

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/42/455  
7 August 1987  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISHالدورة الثانية والأربعون  
البند ٧٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في  
الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق  
الانسان لسكان الاراضي المحتلة

تقرير الأمين العام

(عملاً بقرار الجمعية العامة (٦٣/٤١ جيم)

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة (٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي ينص منطوقه على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

..."

١ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في  
الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها  
القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين  
وقت الحرب ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً للجهود  
الرامية الى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ولذلك فلا صحة  
قانونية لها ؛

٣ - تشج بقررة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة  
إقامة المستوطنات في الأراض الفلسطينية والاراضي العربية الأخرى المحتلة ،  
بما فيها القدس ؛

٣" - تطالب بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف؛

٤" - تطالب مرة أخرى بأن تكف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فورا عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يقضي الى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس؛

٥" - تطلب على وجه الاستعجال الى جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها ، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس؛

٦" - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

٢ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وجه الامين العام الى الممثل الدائم لاسرائيل لدى الامم المتحدة مذكرة شفوية طلب فيها من الممثل الدائم ، نظرا لمسؤوليته عن تقديم تقرير بموجب القرار ، أن يبلغه بأي خطوات اتخذتها حكومته أو تنوي اتخاذها تنفيذا لاحكام القرار ذات الصلة .

٣ - ولم يرد أي رد حتى وقت إعداد هذا التقرير .

-----